ملامح الاعتدال والوسطية

في الخطاب الفقهي المعاصر للمرأة

أ.م.د. خولة حمد خلف

جامعة ديالى

كلية العلوم الإسلامية

Alburhan966@gmail.com

ISSN: 2071-6028

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لجامعة الأنبار الموسوم (الاعتدال في الخطاب الديني والسياسي وأثره في تعزيز التنمية المجتمعية)

١٠/٣١ - ١١/١

٢٠١٨ م

مجلة علمية فصلية محكمة

ISSN: 2071-6028

ملامح الاعتدال والوسطية في الخطاب الفقهي المعاصر للمرأة

أ.م.د. خولة حمد خلف
جامعة ديالى
كلية العلوم الإسلامية

ملخص باللغة العربية

الفكرة العامة للبحث: تقوم فكرة هذا البحث على تتبع الخطاب الفقهي المعاصر للمرأة بكل أشكال نوعه التي أحدثتها ثورة التواصل والاتصال الحديثة، وبيان إلى أي مدى جاء ذلك الخطاب بتنوعه ذلك مقربا للاعتدال والوسطية التي دعا إليها الإسلام الحنيف. **إشكالية البحث وهدفه:** تتمثل إشكالية هذا البحث في خطر ما عليه الخطاب الديني المعاصر عامة والخطاب الفقهي للمرأة خاصة، نظرا لحالة السيولة الكبيرة في موارد ذلك الخطاب والانفتاح غير المسبوق في وسائل التواصل الاجتماعي، كما يهدف البحث إلى الوقوف على الضوابط التي تجنح بهذا الخطاب إلى جادة الاعتدال والوسطية ونبذ التطرف في أي من الاتجاهات المجانبة لذلك الاعتدال وتلك الوسطية. **منهج البحث:** قام البحث في منهجه على تحليل نماذج مختارة من خطاب المرأة الفقهي المعاصر، وقد تم جمع تلك النماذج من وسائل التواصل المختلفة، مع مراعاة أن تغطي تلك النماذج أهم القضايا الفقهية المعاصرة التي تشغل المرأة المسلمة. **نتائج البحث:** من أهم ما وصل إليه البحث من نتائج أن ما قرره الفقه الإسلامي في حق المرأة ينصفها كل الإنصاف في حقها، ومن ثم فلا يوجد منع لها مما يحق للرجل ولا تفريق بينها وبينه إلا فيما هو في مصلحتها وصالحها. **خاتمة:** يدعو البحث إلى مواصلة تتبع ملامح الاعتدال والوسطية في أي خطاب فقهي معاصر يخص المرأة وخاصة في القضايا الشائكة التي يتحين أعداء الأمة الفرص من خلالها لمحاولة إفساد المجتمع المسلم ودينه من خلال زاوية ادعاء حق المرأة، وادعاء ظلمها في المجتمع المسلم.

الكلمات المفتاحية: ملامح ، الخطاب ، الفقهي

Aspects of Moderation and Middle Path in Contemporary Fiqh Discourse on Women

Assist. Prof. Dr. Khawlah
Hamad Khalaf Al-Zaidy
University of Mosul

Abstract: This paper traces the evolution of contemporary Fiqh discourse on women and its forms that came about with modern communication revolution. It also explores the extent to which this discourse meets the moderation and middle path that Islam advocates. The significance of the paper lies in the dangerous situation of the contemporary religious discourse in general and the Fiqh discourse on women in particular in view of the flux status of the sources of this discourse and the unprecedented openness in social media. The paper also seeks to identify the requirements that bring this discourse to moderation and middle path and cast away extremism in any direction opposing these moderation and middle path. The method of the paper is based on an analysis of selected samples from contemporary Fiqh discourse on women from social media sites taking into consideration that the selected samples cover the most important contemporary Fiqh issues of Moslem woman. The paper recommends further research into the aspects of moderation and middle path in any contemporary Fiqh discourse on women especially those tricky issues that the enemies of the Islamic nation seek to take advantage of to corrupt the Islamic society and its religion from the vantage point of women rights and the pretext of injustice to women in Islamic society.

Keywords: features, speech, jurisprudence

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

فان الإسلام العظيم دين عدل واعتدال، ودين مثل وامتثال، ، ودين يسر وتيسير وشريعة الله سبحانه وتعالى وإحكامها للناس جميعا، رجالا ونساء، ، فهم في الخطاب الديني سواء، إلا ما اختصت به المرأة عن أخيها الرجل فقد كانت لها إحكامها الخاصة بها، والتي لا تنقص من إنسانيتها بل تزيدها شرفا وألقا، وتبين أهميتها في الإسلام، فالمتأمل في واقع المرأة المسلمة قديما وحديثا يجد أنها تشكل قاعدة هرم البيت المسلم، والمجتمع الإسلامي ولها دور فعال في الحفاظ على رقي بناء المجتمعات الإسلامية، ولمدى أهمية هذا الدور وخطورته في مثل هذا الزمن الذي يواجه فيه المسلمون تحديات جسيمة وتتنازعهم ثقافات مجتمعات مختلقة، وجعله يته بين الإفراط والتفريط وتبرز أهمية الخطاب الفقهي والفتوى الشرعية في الوقت الحاضر لاتساع الإسلام وكثرة المفتين، وظهور وسائل التواصل الاجتماعي، وبروز مستجدات عصرية تستدعي حكما شرعيا لها، وقد كان للمرأة المسلمة النصيب الأكبر والحظ الأوفر من هذه الفتاوى، وقد تعددت وكثرت بين فتاوى متشددة وأخرى مفرطة ضاع بينها وجه الاعتدال والوسطية الذي هو مبدأ الإسلام وأساس بنيانه الرصين، ولهذا كله، حاولت أن اكتب بحثي هذا ولا بين فيه ملامح عدل ووسطية الإسلام متمثلا بالخطاب الفقهي للمرأة المسلمة في كل ما تحتاجه من فتوى شرعية، وقد اخترت الحديث عن أنموذجين مهمين كثر الحديث والسؤال عنهما بعد بياني لمعنى الاعتدال والوسطية والفقه، أولهما: حكم راتب الزوجة وهل للزوج حق فيه، وثانيهما حكم قيادة المرأة للسيارة وذكرت أراء الفقهاء رحمهم الله على عجالة ولعدم الإطالة، ثم أوردت نصوص الفتوى الصادرة من المجمع الفقهي الإسلامي ودار الإفتاء المصرية والتي تمثل واجهة الخطاب الشرعي للمسلمين ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

سائلة الله سبحانه السداد والرشاد، والثبات، وان يلهمني الصدق والإخلاص في السر والعلن، وان يوفقني وإياكم لما يحب ويرضى، انه القادر على ذلك الباحثة

المبحث الأول: مفهوم الاعتدال والوسطية وفيه.

المطلب الأول: التعريف بالاعتدال.

التعريف: الاعتدال في اللغة كون الشيء متناسبا، أو صيرورته كذلك، فإذا مال شيء فأقمته تقول: عدلته فاعتدل. والاعْتدالُ: تَوَسُّطُ حالٍ بينَ حالَيْنِ في كَمٍّ أو كَيْفٍ، وكُلُّ ما تَناسَبَ فقد اعْتَدَلَ، وكُلُّ ما أقَمْتَهُ فقد عَدَلْتَهُ وعَدَّلْتَهُ[١].

ولا يفرق أهل اللغة بين الاعتدال والاستقامة، والاستواء، فهم يقولون: استقام الشيء إذا استوى واعتدل، ويقولون أيضا استوى الشيء إذا استقام واعتدل[٢].

المطلب الثاني: مفهوم الوسطية:

معنى الوسطية لغة: الوسطية مأخوذة من مادة وسط، وهى كلمة تدل على العدل والفضل والخيرية والنصف والتوسط بين الطرفين.

يقول ابن منظور: ووَسَطُ الشيءِ وأَوْسَطُه: أَعْدَلُه، وَرَجُلٌ وَسَطٌ ووَسِيطٌ: حسَنٌ مِنْ ذَلِكَ. وَصَارَ الماءُ وَسِيطةً إِذا غلَب الطينُ عَلَى الْمَاءِ؛ وَيُقَالُ أَيضاً: شيءٌ وَسَطٌ أَي بَيْنَ الجَيِّدِ والرَّدِي"[٣]. وقال ابن فارس: وسط: الوسط من كل شيء: أعدله، قال الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٤].

---

(١) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥ م، صـ: ١٠٣٠، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري: مؤسسة الرسالة، بيروت: ص: ١٥٠، وتاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية: ٤٤٨/٢٩.

(٢) مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطاندار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦ م، ص: ٤٧٧، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت: ٢٠٣/٥.

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٥٩٦/٨، ولسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م: ٤٣٠/٧.

(٤) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان: مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢، ١٩٨٦ م، باب الواو والسين وما يثلثهما: ص: ٩٢٤.

قال الله سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. يقول ابن جرير الطبري: "الوسط هو الجزء الذي بين الطرفين، مثل وسط الدار، وقد وصف الله هذه الأمة بالوسط؛ لتوسطها في الدين". فلا هُم أهل غُلوٍّ فيه، – ولا هُم أهلُ تقصير فيه[١]. قال الإمام ابن كثير رحمه الله: قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي: لنجعلكم خيار الأمم؛ لتكونوا يوم القيامة شهداءَ على الأمم؛ لأن الجميع معترفون لكم بالفضل، والوسط ها هنا: الخيار والأجود[٢].

قال ﷻ في وصف عباد الرحمن منبِّهًا على أهمية التوسط وعدم الإفراط والتفريط: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله أي: ليسوا بمبذِّرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاءَ على أهليهم فيقصِّرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عَدْلًا خيارًا، وخيرُ الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا[٣].

الوسطية اصطلاحاً: "سلوك محمود –مادي أو معنوي– يعصم صاحبه من الانزلاق إلى طرفين مُتقابلين –غالبًا– أو مُتفاوتين، تتجاذبهما رذيلتا الإفراط والتفريط، سواء في ميدان ديني أم دنيوي[٤].

المبحث الثاني: التعريف بالخطاب الفقهي

المطلب الأول: التعريف بالخطاب لغة واصطلاحا

أولا تعريف الخِطَابُ: لغة: مُراجعةُ الْكَلَام، وجمعُ الخطيبِ خُطَبَاءُ، وَجمع الْخَاطِبِ خُطَّابُ. وَقَالَ بعض الْمُفَسّرين فِي قَول الله ﷻ: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]: هُوَ أَن يَحْكُمَ بالْبَيِّنة، أَو الْيَمين. وَقيل: مَعْنَاهُ أَن يفصِلَ بَين الحقِّ وَالْبَاطِل، ويميِّزَ بَين الحُكْمِ وضِدِّه[٥].

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م: ١٤٢/٣، وتفسير الماوردي «النكت والعيون»: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩/١.

(٢) تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م: ١٢٤/٦، وموسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور: أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة، المدينة النبوية، ط١، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م: ٥٠٣/٣.

(٣) تفسير ابن كثير: ٤٥٤/١.

(٤) الوسطية مفهومًا ودلالة، د. محمد ويلالي، بحث منشور على موقع الألوكة.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م: ١١٢/٧.

وفي لسان العرب: والخِطابُ والمُخاطَبَة: مُراجَعَة الكَلامِ، وَقَدْ خاطَبَه بالكَلامِ مُخاطَبَةً وخِطاباً، وهُما يَتخاطَبانِ، والخُطْبَة مَصْدَرُ الخَطِيبِ، وخَطَب الخاطِبُ عَلَى المِنْبَر، واخْتَطَب يَخْطُبُ خَطابَةً، واسمُ الكلامِ: الخُطْبَة[١].

ثانيا: الخطاب اصطلاحا: الخاطب والخطبة في الاصطلاح هي الكلام المؤلف الذي يتضمن وعظا وإبلاغا على صفة مخصوصة[٢].

المطلب الثاني: التعريف بالفقه، وفيه:

اولا: تَعْرِيفُ الْفِقْهِ لُغَةً: الْفِقْهُ لُغَةً: الْفَهْمُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ مَا ظَهَرَ أَوْ خَفِيَ. وهو الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، وغلبَ عَلَى عِلْم الدِّينِ لسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْمِ كَمَا غَلَبَ النجمُ عَلَى الثُّرَيَّا والعُودُ عَلَى المَنْدَل؛ قَالَ ابْنُ الأَثير: واشْتِقاقهُ مِنَ الشَّقِّ والفَتْح، وَقَدْ جَعَله العُرْفُ خَاصًّا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، شَرَّفَها اللَّهُ تَعَالَى، وتَخْصيصاً بِعِلْمِ الْفُرُوعِ مِنْهَا. قَالَ غَيْرُهُ: والفِقْهُ فِي الأَصل الفَهْم. يُقَالُ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً فِي الدِّينِ أَي فَهْماً فِيهِ. والأُنثى فَقِيهة مِنْ نِسْوةٍ فقائِهَ. وَحَكَى اللِّحْيَانِيُّ: نِسْوَةٌ فُقَهاء، وَهِيَ نَادِرَةٌ، قَالَ: وَعِنْدِي أَن قَائِلَ فُقَهاء مِنَ الْعَرَبِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَاءِ التأْنيث، وَنَظِيرُهَا نِسْوَةٌ فُقَراء[٣].

وفي تهذيب اللغة: (الفِقْهُ: العِلْمُ فِي الدّين، يُقَال: فَقِهَ الرجل يَفْقَهُ فَهُوَ فَقِيهٌ، وأَفْقَهْتُه أَنَا؛ أَي: بيَّنْتُ لَهُ تعلُّمَ الْفِقْه. يُقَال: فَقِه فُلانٌ عَني مَا بيَّنْتُ لَهُ، يَفْقَهُ فِقْهاً: إِذا فَهِمَه)[٤].

ثانيا: الْفِقْهِ اصطلاحاَ: الفقه في الاصطلاح الشرعي: عرفه أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأنه «معرفة النفس مالها وما عليها»[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٣٦١/١.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت: ٩٣/٣.

(٣) ينظر: لسان العرب: ٥٢٢/١٣، مادة ففه.

(٤) تهذيب اللغة: ٢٦٣/٥.

(٥) الكافي شرح البزودي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت ٧١١هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م: ١٤٤/١، قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م: ص: ٤١٤.

– وعرف الشافعي رحمه الله الفقه بالتعريف المشهور بعده عند العلماء بأنه: (العِلْمُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ العَمَلِيَّةِ، المُكْتَسَبُ مِن أَدِلَّتِها التفصيليَّةِ)[١].

المطلب الثالث: مفهوم (الخطاب الفقهي):

يعرف الخطاب الإسلامي عموما تعريفًا أوليًّا بأنه: الكلام الذي يستند لمرجعية إسلامية من أصول القرآن والسنة، وأي من سائر الفروع الإسلامية الأخرى، سواء أكان منتج الخطاب جماعة إسلامية أم مؤسسة دعوية رسمية أو أهلية أم أفرادًا متفرقين جمعهم الاستناد للدين وأصوله مرجعيةً لرؤاهم وأطروحاتهم[٢].

أما الخطاب الفقهي: فيمكن لي ان اعرفه: بأنه الكلام الذي يستند في إصدار الفتوى وبيان حكم الشرع في المسائل العملية والاجتهادية إلى المصادر التشريعية من الكتاب والسنة المطهرة وباقي المصادر المعتمدة، والذي يصدر عن جهة رسمية أفرادا أو مجاميع فقهية.

وقد كان للمرأة نصيبا وافرا من هذا الخطاب وقد زخرت كتب الفقه القديمة والحديثة بكتب خاصة تناولت الحديث عن إحكام المرأة فقط كأحكامِ النِّساءِ لابن الجوزي، والمفصَّل في أحكامِ المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان.

المطلب الرابع: أصول الخطاب الفقهي للمرأة

إن لأصولِ والقواعدِ التي اعتمدَها الفقهاءُ في تأسيس القضايا المتعلِّقة بالمرأة، حاضرةً في البناء الفقهي، وتظهرُ بالتتبُّع والاستقراء، وهي الآتي:

الأصل الأوَّل: المصدر الإلهي في بناءِ الحقوق والواجبات، وأنَّ المرجع والمصدر في إيجابِ الحقوق والواجبات هو الوحيُ من الله تعالى (الكتاب والسُّنَّة)، ويجب التسليمُ له، وأنَّ أخطرَ ما يُهدِّد التسليمَ للنَّصِّ الشرعيِّ هو التأويل المنْحَرِف لتلك النصوص.

---

(١) الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٢٤/١، البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٣٤/١، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ١٧/١.

(٢) يراجع بحث "توظيف الوسائل التكنولوجية المعاصرة في تطوير الخطاب الإسلامي"، د. السيد محمد مرعي، مؤتمر اتحاد علماء المسلمين، ٢٠١٢م.

الأصل الثاني: شمولُ خِطاب الشَّارع للجِنسين، فالمرأة داخلةٌ بالأصالةِ في الخِطاب الشرعيِّ، ومُكَلَّفَةٌ بتكاليفِ الشريعة، مع خِلاف الفقهاءِ في مسألة دخولِ النِّساء في بعضِ صِيَغ جمْع المذكَّر، مع اتِّفاقهم على أنَّ خِطابَ الشريعة يشملُ الذَّكَر والأنثى، وأنَّ هذا ما جرى عليه العملُ منذ عهد الصَّحابة إلى وقتِنا الحالي.

الأصل الثالث: المساواةُ بين الجِنسين في الإنسانيَّة والمسؤوليَّة الشرعيَّة، والتنوُّع والتمايُز في الحقوق والواجبات؛ وهذا الاختلافَ والتنوُّعَ له عِدَّة أسبابٍ؛ منها: الاختلافاتُ الفِطْرِية والطبيعيَّة بين الذَّكَر والأنثى، ومنها: ما يترتَّبُ على المساواةِ الكامِلَة من أضرار، وكَوْن المختصِّ بالواجب أقدَرَ عليه من غيره؛ كتقديم حضانة الأمِّ على الأبِ في ولاية الحضانة، وتقديم الأبِ على الأمِّ في الولاية على المال.

والأصل الرابع: استعمالُ الحقوقِ في أمورٍ مشروعةٍ وانتفاءُ الضَّرر في استخدامها، بناءً على القاعدة الكلِّيَّة (لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)، كحقِّ الولاية على البِكْر.

الأصل الخامس: التأكيدُ على الوازِعِ الدِّيني في صِيانة الحقوق، وأنَّه في داخلِ كلِّ فرد؛ ممَّا يَكْفُل صيانة الحقوق والواجبات وأداءَها لأصحابها، وأنَّ أحكام المعاملات ذات اعتبارَيْن؛ اعتبار قَضائي، واعتبار دِيني؛ والأوَّل يُحاكِم بحسب الظَّاهر فقط، والثاني بِحَسَب الحقيقة والواقع، ومِن ثمَّةَ خَلَتِ المؤلَّفات الفِقهيَّة من سِياق التَّذكير، وفَطِنَ الفقهاءُ إلى ذلك؛ فأنشؤوا عِلْمًا مُسْتقِلًّا هو عِلْم السُّلوك، وإنْ كانت الإشارةُ إلى أنَّ هذا الحُكم يُقبَل قضاءً لا دِيانةً إشارة لهذا التذكير(١).

المبحث الثالث: نماذج من الخطاب الفقهي المعاصر للمرأة

لقد برزت وسطية الاسلام، في جانب من أهم جوانبه ألا وهو الجانب المتعلق بالمرأة: فجاءت الشريعة الغراء والمرأة بين جاهليتين، فكَرَّمتها وحفظت حقوقها، واعطتها ما منعها منه الاقوام السابقة، وشرعت الاحكام المنصفة لها، والتي تضمن حقوقها المالية والمعنوية، وقد اخترت لإبراز هذه الوسطية نموذجين اولهما حكم راتب الزوجة، وثانيهما حكم قيادة المرأة للسيارة.

(١) يراجع الخِطابُ الفِقهيُّ المتعلِّقُ بالمرأة.. أصولُهُ وأبعادُه اسم المؤلف: إيمان بنت سلامة الطويرش، ومها بنت علي المانع، تكوين للدراسات والأبحاث، لندن، ط١.

المطلب الأول: حكم راتب الزوجة.

سأبحث هذا الموضوع في مسالتين مهمتين متعلقتين بحكم راتب الزوجة

اولا: المسالة الأولى: ذمة المرأة المالية.

في هذه المسالة أبين هل يجوز للمرأة التصرف بمالها عن طريق المعاوضة او الهبة بدون إذن الزوج باعتبار انفصال ذمتها المالية عن زوجها وكمال هذه الذمة، ام إن تصرفها موقف على إذنه لها فأقول:

اتفق الفقهاء على أن المرأة تتصرف في مالها كله عن طريق المعاوضة بدون إذن من أحد، وهذا باتفاق الفقهاء(١).

وقال ابن قدامة المقدسي: (وظاهر كلام الخرقي: أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر)(٢).

أما تبرع المرأة من مالها وهبته ففيه أقوال:

القول الأول: المرأة لها أن تتبرع من مالها متى شاءت ما دامت رشيدة ولا تحتاج إلى إذن زوجها في التصدق من مالها ولو كان بأكثر من الثلث. واليه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد وهو الراجح عند الحنابلة، وابن حزم(٣).

واستدلوا بـ:

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى: ٢٨٤/١٣، الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م: ٧٣١/٢، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق ط٤: ٤٥٠٦/٦.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٤٨/٤، التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة محمد: دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م: ٤٢٤٨/٩.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ: ٨٨/٢، الام: ٢٢٤/٣، كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية: ٤٥٧/٣، المحلى: ١٢٤/٢.

١- بقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾(١).

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين: البلوغ والرشد وهو ظاهر في فك الحجر عنهم، وإطلاقهم في التصرف(٢).

٢- ما صح عن جابر قال: (شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن وقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير؛ قالت: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن) متفق عليه(٣).

٤- ولأن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه، كما علله ابن قدامة(٤).

القول الثاني: انه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه. هذا وإن تبرعها بزائد على ثلثها جائز حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور من مذهب مالك، وقيل: مردود حتى يجيزه الزوج، وللزوج رد الجميع إن تبرعت بزائد عن الثلث، ولو كان الزائد يسيرا. وإليه ذهب المالكية وطاووس في رواية عنه وهو رواية أخرى عند الحنابلة(٥). واستدلوا:

---

(١) سورة النساء، الآية ٦.

(٢) المغني: ٣٠٠/٤.

(٣) صحيح البخاري: ٥٣١/٢، صحيح مسلم: ٦٠٣/٢.

(٤) المغني: ٣٠٠/٤.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى: ٢٢٦/٤، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٢٢٧/٢، المغني: ٣٠٠/٤.

١- ما روي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها)، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح(١).

٢- ما صح عن ابي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)، متفق عليه(٢).

٤- لأن الرجل إنما يتزوج المرأة لمالها ويرفع في صداقها لمالها، فهو خلاف غيره في هذا إنما أعطاها إياه على بضعها ومالها، وإن جاوزت الثلث لم يبطل الثلث. كالمريض يوصي بأكثر من ثلثه، فيجوز من ذلك الثلث(٣).

وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه(٤).

القول الثالث: لا يجوز للمرأة أن تتبرع بشيء من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه، أما غير التبرع من التصرفات، فهي والرجل فيه سواء(٥)، وبه قال الليث بن سعد(٦).

الترجيح:

والراجح عندي والله اعلم، رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، القائل بان المرأة لها أن تتبرع من مالها متى شاءت ما دامت رشيدة ولا تحتاج إلى إذن زوجها في التصدق من مالها ولو كان بأكثر من الثلث.

ومما تقدم نلمح مظاهر وسطية الإسلام واعتداله وتوازنه في أحكامه وتشريعاته. فها هو قد ضمن للمرأة الذمة المالية المستقلة والتي كانت لا تملكها قبل الاسلام بل هي نفسها كانت من سقط متاع الرجل، واثبت لها حق التصرف والهبة والتصدق بدون الحاجة إلى إذن الزوج، والذي عجزت عن اثباته لها الشرائع التي سبقت الاسلام وحتى الوضعية التي فرضت قيودا على تصرفات الزوجة.

---

(١) السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م: ١٣٥/٤، وسنن أبي داود: ٢٩٣/٣.

(٢) صحيح البخاري: ١٩٥٨/٥، صحيح مسلم: ١٠٨٦/٢.

(٣) ينظر: المدونة: ١٢٥/٤.

(٤) نيل الأوطار: ١٢٥/٦.

(٥) ينظر: فتح الباري: ٢١٨/٥، نيل الأوطار: ١٢٥/٦.

(٦) ينظر: نيل الأوطار: ١٢٥/٦.

ثانيا المسالة الثانية: اذن الزوج للزوجة بالعمل خارج البيت

من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية الأولاد والعناية بهم وعلى الزوج النفقة عليها وعلى أولادها شرعا، فهل يحق للزوجة أن تمارس العمل خارج البيت بدون اذن زوجها، ام ان ذلك متوقف على اذنه، وهل يجوز له ان يأخذ مقابل خروجها عوضا ماليا او جزء من راتبها لهذا الخروج؟ الأصل أن الإذن يكون مجانًا، ولكن لو اشترط الآذنُ عِوضًا، أو اتفقا على بدلٍ ماليٍّ، فهل تصحّ هذه المعاوضة؟

يمكن تقسيم المعاوضة على الإذن بالعمل إلى صورتين:

الصُّورة الأولى: أن يكون الإذن في مقابل إسقاط النفقة الزوجيّة أو بعضها.

وذلك بأن يتفق الزوجان على عمل المرأة في مقابل أن تسقط نفقتها عنه، أو أن يسقط بعضُها؛ كسقوط نفقة السُّكنى فيكون كراء المنزل عليها مثلًا، أو نفقة اللباس، ونحو ذلك.

فالظاهر أن هذا الاتفاق بين الزوجين صحيح؛ لأن انتفاء الإذن يترتب عليه سقوط النفقة أو جزئها، فإذا اتفقا على سقوطها في مقابل الإذن فإنه يكون صحيحًا، وتستفيد المرأة مِن الإذن رفعَ الإثم عنها، إضافةً لبقاء الأُلفة بين الزوجين وإزالة مسببات التشاحن.

الصورة الثانية: أن يكون الإذن في مقابل عوضٍ مالي غير إسقاط النفقة؛ كأن يشترط الزوج جزءً من راتب زوجته، أو أن يأخذ مبلغًا مقطوعًا منه، أو أن تتولى الزوجة مُؤنةَ النفقة على أبنائهما، أو تبذل له عينًا؛ كسيارة، ونحو ذلك مِن الصور[١].

فإن له حالتين:

١: فإن كان هذا العِوضُ في مقابل عملٍ مِن الزوج؛ كأن يقوم بتوصيل الزوجة لعملها، أو بمرافقتها فيه، ونحو ذلك فإنه يستحق عليها الأُجرة بالمعروف.

٢: وأمّا إذا كان هذا العوضُ في مُقابل الإذن بالعمل فقط. فإن حكم هذه المسألة متفرعٌ عن كون هذا الإذن هل يصحّ المعاوضةُ عليه، أم لا[٢]؟ ومبنى ذلك أن الحقوق تختلف في قبولها للمعاوضةِ في مُقابل الإسقاط، فبعضها يقبل المعاوضة، وبعضها لا يقبله[٣].

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد: زين الدين عبد الرحمن بن احمد ابن رجب، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ: ٢/٢٩٠.

(٢) من يرى عدم المعاوضة فلأنها حقوق لم تثبت ولم تجب بعد، فلا يصحّ المعاوضة عليها، العناية للبابرتي: ٥/١٢٦.

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد: ٢/٢٩٠.

وفي مسألتنا هذه فإن الحقَّ الثابتَ للزوج هو احتباس الزوجة والتمكين التام منها، فهل يصحّ له المعاوضة على إسقاط هذا الحق بمالٍ؟

هذه المسألة –وكذا سائر الحقوق الزوجيّة غير المالية، كالمبيت والقَسْم وهما حقٌّ للزوجة هل يصحّ المعاوضة عليها– فيها رأيان لأهل العلم(١):

القول الأول: أن هذا الحقّ لا يصحّ المعاوضة عليه. وهو قول الحنفيّة.، وأحد القولين عند المالكية، ومشهور مذهب الحنابلةِ(٢). ويعللون ذلك: بأن هذا الحقوق لا تقبل المعاوضةِ؛ لأنها ليس بمالٍ فلا يجوز مقابلتها بمال.

القول الثاني: أنه يصحّ المعاوضة على الإذن وسائر الحقوق الزوجيّة. وهو قول عند المالكية(٣).

وعلى القول بجوازه فلا بُدّ مِن تقييده بعدم المُضارّة، بل بطيب النفس من الزوجَة؛ لكي لا يكون ذريعة للتعسف في استعمال الزوج لحقّه بالإذن مِن أجل مساومة المرأة على بذل المال.

وفي المقابل فإن مصلحة الزوجِ لم تُلغَ بل رُعيت بوجود التمكين والسَّكن في بعض اليوم، وخُفف عنه في قدر النفقة الواجبة شرعًا في مُقابل هذا النقص في التمكين.

– وأيضًا فإن هذا القول فيه مراعاةٌ لأعرافِ هذا الزمان، إذ معيشةُ كثيرٍ من الأُسر موغلةٌ في الكَمَاليّات والتّحسينيات التي لا يَلزَم الزوجَ أن يوفّرَها لزوجتِه في النفقة الواجبة، وإنما هي من الإحسان منه إليها. فربما كان في عمل المرأةِ وكسبِها سدادٌ لحاجتها من هذا الباب الذي أُغرق الناس فيه(٤).

ثالثا: نصوص الفتوى المعاصرة لحكم راتب الزوجة:

اذكر هنا فتوى المجمع الفقهي الإسلامي، ودار الإفتاء المصرية فيما يخص حكم راتب الزوجة وهل للزوج حق فيه:

أولا: نص فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي:

أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ـ من ٩ إلى ١٤ أبريل

---

(١) تقرير القواعد لابن رجب ٢٩٠/٢. وذكر الخلاف في المسألة.
(٢) بدائع الصنائع ٣٣٣/٢، شرح خليل للخرشي ٢٠٥/٥، والشرح الكبير لابن أبي عُمر: ٤٥٨/٢١.
(٣) شرح خليل للخرشي: ٢٠٥/٥.
(٤) أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية: ص: ٢٩.

الحالي ـ قرارا وفتوى عن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين، جاء فيه:

أولاً: انفصال الذمة المالية بين الزوجين:

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

ثانيا: النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج، وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعا، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

ثالثا: عمل الزوجة خارج البيت:

(١) من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعا، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والآداب الشرعية ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

(٢) إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعا، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة.

رابعا: مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

(١) لا يجب على الزوجة شرعا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.

(٢) تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

(٣) يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

(٤) إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.

خامسا: اشتراط العمل:

(١) يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضى الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.

(٢) يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.

(٣) لا يجوز شرعا ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء أو إعطائه جزءا من راتبها وكسبها.

(٤) ليس للزوج أن يجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

سادسا: اشتراك الزوجة في التملك:

إذا أسهمت الزوجة فعليا من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

سابعا: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

(١) للزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعا وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها يعد محرم شرعا.

(٢) لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار أو ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة.

(٣) ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

ثانيا: نص فتوى دار الإفتاء المصرية: المبادئ:

١-الزوج ملزم شرعا بنفقة زوجته بجميع انواعها حسب يساره.

٢- ذمة الزوجة المالية مستقلة عن شخصية زوجها وذمته.

٣- للزوجة اهليتها في التعاقد وحقها في التمليك ولها مطلق الحق وكامل الاهلية في تحمل الالتزمات واجراء مختلف العقود.

٤- ليس من حق الزوج شرعا منع زوجته من مساعدة والدها من مالها الخاص[١].

---

(١) دار الإفتاء المصرية المصدر:
موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com المفتي عبد اللطيف حمزة ١٤رجب سنة ١٤٠٥ هـ - ٤ ابريل سنة ١٩٨٥.

المطلب الثاني: حكم قيادة المرأة السيارة.

شغلت هذه المسالة حكم (قيادة المرأة السيارة) بال الكثير من الناس رجالا ونساء وكانت مادة حديثهم لزمن طويل بين مستنكر لها، وبين موافق للسماح للمرأة بقيادة السيارة، مما استوجب إصدار فتوى شرعية تحسم الأمر وتكون الحكم الفصل للحديث، بهذا الخصوص لاسيما ونحن نرى الكثير من نساء المسلمين يقدن السيارات في عموم بلاد المسلمين، الا في بعض الدول العربية التي كانت قد أفتت مسبقا بحرمة قيادة المرأة للسيارة، وقد تولت وسائل الإعلام الاهتمام بهذا الموضوع ونشرت الكثير حول هذا الموضوع مما استدعى الرد ببيان الحكم الشرعي في هذه المسالة.

نص دار الإفتاء حول "قيادة المرأة السيارة"

جواب دار الإفتاء على ما نشرته بعض وسائل الإعلام حول "قيادة المرأة السيارة"

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وبعد

فإن دائرة الإفتاء العام كانت قد أصدرت فتاوى عدة قديمة برقم (٨٦٢)، ورقم (١٢٩٦) في تقرير جواز قيادة المرأة للسيارة، وممارسة حق التنقل بها، من غير إثم ولا حرج، ونشرت هذه الفتاوى على صفحات الموقع الإلكتروني لدائرة الإفتاء بتاريخ (٢٥/ ٧/ ٢٠١٠م)، وعبر وسائل الإعلام أيضا.

وأصل هذا التقرير هو أن التنقل عبر وسائل المواصلات القديمة أو الحديثة حق إنساني عام، لا ترد الشريعة بمنعه سواء للرجال أو للنساء، بل تأتي بتأكيده والدفاع عنه باعتبار صيانة حقوق الإنسان مقصدا رئيسيا من مقاصد الشريعة الغراء، يؤكد هذا العديد من الآثار الثابتة في السنة النبوية في ممارسة الصحابيات الكريمات هذا الحق من غير نكير من أحد. وهو الفتوى التي تصدع بها دائرة الإفتاء العام في عشرات الاستفتاءات التي ترد إليها بشكل دوري.

وأما ما صدر في الفتوى رقم: (٩١٤) من رفض القيود التعسفية التي يفرضها بعض الأزواج على زوجاتهم فهو يؤكد ما سبق، إذ ليس من حق الزوج منع زوجته من استعمال وسائل التواصل الحديثة كالهاتف، كما ليس من حقه التسلط على الزوجة بحرمانها من زيارة أهلها وأداء وظيفتها وواجباتها. وفي المقابل أيضا يجب على الزوجة مراعاة أسباب العشرة الحسنة بين الزوجين، وصيانة بيت الزوجية عن الشقاق والاضطراب، فتستأذن زوجها قبل خروجها في غير حاجاتها الضرورية، فالزوج راع ومسؤول عن رعيته، ومسؤوليته في المنزل تقتضي مراعاة هذه الأحكام، ليكون كل من الزوجين على بينة من حقوقه وواجباته.

وما قامت به بعض وسائل الإعلام من اجتزاء كلمة "قيادة السيارة" في غير سياقها، والإعراض عن ذكر الحقوق الإنسانية التي تقررها الفتوى، والتقول على دائرة الإفتاء بتحريم ما لم يحرمه الله ولا رسوله – هو عمل بعيد عن النزاهة والموضوعية، ويخالف مواثيق الصدق والأمانة التي يتحملها المسلم في عمله ووظيفته. الأمر الذي يستدعي من المتلقي الواعي التحري والتثبت قبل الخوض فيما لم يثبت له أصل أو أساس، سائلين المولى عز وجل أن يلهم الجميع رشده ويهدينا ا سواء السبيل(١).

ونلاحظ وسطية الاسلام في استنباط الأحكام، وهي وسطية بين طرفي التشديد والإفراط، فلم تمانع الشريعة من قيادتها للسيارة اذا التزمت بضوابط الشرع ولم تترك لها الحبل على الغارب ان صح التعبير، في قيادتها فلا افراط ولا تفريط، وهذه الوسطية تنضبط بالنصوص، وترعى المقاصد، وتحقق المصالح، وتدرأ المفاسد، وتعطي كل ذي حق حقه.

(١) دار الافتاء العام، الموقع الالكتروني لدائرة الإفتاء العام بتاريخ (٢٠١٠/٧/٢٥).

الخاتمة ونتائج البحث:

١- الإسلام دين عدل ووسطية تشهد بذلك كل الإحكام الشرعية التي جاءت بها الشريعة الغراء

٢- للمرأة ذمة مالية مستقلة كالرجل، وحقها في التصرف في مالها أمر مقرر في الشريعة ما دامت رشيدة وهذا رأي جمهور الفقهاء.

٣- المرأة لها أن تتبرع من مالها متى شاءت ما دامت رشيدة ولا تحتاج إلى إذن زوجها في التصدق من مالها ولو كان بأكثر من الثلث.

٤- يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

٥- ليس من حق الزوج منع زوجته من استعمال وسائل التواصل الحديثة كالهاتف، كما ليس من حقه التسلط على الزوجة بحرمانها من زيارة أهلها وأداء وظيفتها وواجباتها.

٦- جواز قيادة المرأة للسيارة، وممارسة حق التنقل بها، من غير إثم ولا حرج، ووفق ضوابط الشرع بلا افراط او تفريط.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢. أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية بحث محكم قدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بعنوان (نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر)، أ. د. عبد السلام بن محمد الشويعر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١١م.
٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ابو بكر مسعود بن احمد الكاساني، دار الكتب العلمية.
٥. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٦. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)المحقق: مجموعة من المحققين: دار الهداية.
٧. تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم»: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م.
٨. تفسير الماوردي «النكت والعيون»: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩. تقرير القواعد وتحرير الفوائد زين الدين عبد الرحمن بن احمد ابن رجب دار ابن عفان للنشر والتوزيع السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١١. جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.
١٢. جامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، بيروت، ١٩٨٧.
١٣. الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٥. دار الافتاء العام، الموقع الالكتروني لدائرة الافتاء العام بتاريخ (٢٠١٠/٧/٢٥)
١٦. ١٢دار الإفتاء المصرية المصدر: موقع وزارة الأوقاف المصرية :http //www.islamic-council.com المفتي عبد اللطيف حمزة ١٤رجب سنة ١٤٠٥ هـ - ٤ ابريل سنة ١٩٨٥.
١٧. السنن الكبرى، الامام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٨. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر.
١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٠. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي. (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ

ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق، كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، ط٤.

٢١. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٢. قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البر كتير: الصدف ببلشرز – كراتشي، ط١، ١٩٨٦م.

٢٣. الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

٢٤. الكافي شرح البزودي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت ٧١١هـ) تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠١م.

٢٥. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.

٢٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٧. لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٢٨. مجمل اللغة لابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطاندار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

٢٩. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٣٠. المحلى بالآثار، علي بن محمد المعروف بابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر.

٣١. المدونة الكبرى، مالك بن انس بن مالك الاصبحي دار الكتب العلمية.

٣٢. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠هـ)، دار احياء التراث العربي.
٣٣. الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط٢، ١٩٩٧م.
٣٤. موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، د. حكمت بن بشير بن ياسين، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة، المدينة النبوية، ط١، ١٩٩٩م.
٣٥. الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت.
٣٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الحديث.
٣٧. الوسطية مفهومًا ودلالة، د. محمد ويلالي، بحث منشور على موقع الألوكة.